

كشاف القناع عن متن الإقناع

على صفاحهما متفق عليه .

وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك .

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني .

وقوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحى فدخل العشر .

فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم .

فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها .

ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها .

فلم تكن واجبة كالعقيقة .

وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا .

وحديث يا أيها الناس إن على أهل كل عام أضحية وعتيرة فقد ضعفه أصحاب الحديث .

ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث .

كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

و من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا .

(ولو) كان المسلم (مكاتبا بإذن سيده) لأن منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه .

(وبغير إذنه) أي سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه) .

ويكره تركها (أي الأضحية) لقادر عليها (لحديث أبي هريرة السابق) .

ومن عدم ما يضحى به اقتضى وضوحه مع القدرة على الوفاء .

ذكره في الاختيارات .

وهو قياس ما يأتي في العقيقة .

(وليست) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن يندرها) فتجب بالنذر .

لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم)

(لحديث ابن عباس السابق (وذبحها) أي الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حي (وذبح

العقيقة أفضل من الصدقة بثمانها) وكذا الهدى .

صرح به ابن القيم في تحفة الودود .

وابن نصر ا في حواشيه لأن النبي صلى ا عليه وسلم ضحى والخلفاء .
ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها .
ولحديث عائشة مرفوعا ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى ا من إراقة دم .
وأنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأطفالها وأشعارها .
وإن الدم ليقع من ا عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه .
ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم .
قال في الشرح وشرح المنتهى وما روي عن عائشة من قولها لأن أتصدق بخاتمي